

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتممته وخاصة الأمر عدد 172 لسنة 2008 المؤرخ في 22 جانفي 2008.

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتممته وخاصة الأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012.

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012.

وعلى الأمر الحكومي عدد 567 لسنة 2016 المؤرخ في 2 مאי 2016 المتعلق بضبط إجراءات وأساليب النظر في مطالب طرح التأثير على وجه الفضل المستوجبة بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزيرة المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يمنح طرح كلي وآلي لمبالغ خطايا التأثير المستوجبة والموظفة على الاشتراكات التي تم دفعها بعد تاريخ حلولها بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي ونظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية وذلك بالنسبة للثلاثيات المنقضية وإلى حدود الثلاثية الرابعة لسنة 2016.

الفصل 2 - ينتفع بالإجراء المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي الأشخاص المنخرطون بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمدينون لفائدة طرح كلي لمبالغ خطايا التأثير المنصوص عليها بالفصل المذكور شرط خلاص كامل مبلغ أصل الدين ومصاريف التتبع دفعة واحدة، أو على أقساط شهرية وفقا لروزنامة دفع تبرم مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للصيغ والشروط والأجال التالية :

- طرح كلي وآلي لمبالغ خطايا التأثير شرط خلاص كامل أصل الدين ومصاريف التتبع دفعة واحدة، أو على أقساط شهرية في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ دخول هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ.

أمر حكومي عدد 399 لسنة 2017 مؤرخ في 29 مارس 2017 يتعلق بطرح خطايا التأثير المستوجبة بعنوان اشتراكات أنظمة الضمان الاجتماعي.

إن رئيس الحكومة،
باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتممته وخاصة القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007.

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتممته وخاصة القانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007.

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 103 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995.

وعلى القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي على جميع النصوص التي نقتتها أو تتممته وخاصة القانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007.

وعلى القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمتقين، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007.

وعلى الأمر عدد 107 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جانفي 1989 المتعلق بسحب نظام الضمان الاجتماعي على العملة التونسية بالخارج مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 604 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أبريل 1991.

وعلى الأمر عدد 538 لسنة 1995 المؤرخ في أول أبريل 1995 المتعلق بضبط نسب الاشتراكات في نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1010 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999.

الفصل 7 . يمكن للأشخاص المدينيين بمبالغ بعنوان توظيفات
حتمية محل منازعة جارية أمام المحاكم المختصة في تاريخ دخول
هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ أو موضوع مراجعة جارية لدى
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الانتفاع بالطرح الكلي
أو الجزئي لخطايا التأخير وذلك شرط تسوية النزاع رضائيا
وخلص كامل أصل الدين ومصاريف التتبع طبقاً للصيغ والشروط
والآجال المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 8 . وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الأمر
الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 مارس 2017

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 31 مارس 2017 يتعلق
بتفويض حق الإمضاء في المادة التأدية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر
2011 المتعلق بضبط تنظيم الإدارات الجهوية للشؤون
الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة
الأمر عدد 1525 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014،

وعلى الأمر عدد 3472 لسنة 2014 المؤرخ في 17 سبتمبر
2014 المتعلق بتكليف السيد كمال صفر شعبان، متقد مركري
للشغل والمصالحة، بمهام مدير جهوي للشؤون الاجتماعية بتوزر،
برتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

. طرح جزئي وألي بنسبة 80% من مبلغ خطايا التأخير شرط
خلاص كامل أصل الدين ومصاريف التتبع على أقساط شهرية في
أجل لا يتجاوز 10 أشهر من تاريخ دخول هذا الأمر الحكومي
حيز التنفيذ.

. طرح جزئي وألي بنسبة 50% من مبلغ خطايا التأخير شرط
خلاص كامل أصل الدين ومصاريف التتبع على أقساط شهرية في
أجل لا يتجاوز 12 أشهر من تاريخ دخول هذا الأمر الحكومي
حيز التنفيذ.

الفصل 3 . يمكن للأشخاص المنخرطين بالصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي والمدينيون لفائدة بأصل الدين ومصاريف
التابع وخطايا التأخير بعنوان اشتراكات أنظمة الضمان الاجتماعي
واشتراكات نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث
الشغل والأمراض المهنية بمقتضى أحكام قضائية نهائية وباتة،
الانتفاع بأحكام هذا الأمر الحكومي وفقاً للصيغ والشروط والأجل
المحددة بالفصل 2 منه.

الفصل 4 . لا يمكن أن يترتب عن تطبيق مقتضيات هذا الأمر
الحكومي مطالبة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بارجاع ما
تم خلاصه بعنوان خطايا التأخير قبل تاريخ دخوله حيز التنفيذ
باستثناء حالات صدور أحكام قضائية نهائية وباتة.

الفصل 5 . تعلق إجراءات التتبع والتنفيذ والاستخلاص من
قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إزاء الأشخاص
المذكورين بالفصل 2 من هذا الأمر الحكومي الذين يتولون
خلاص أصل الدين ومصاريف التتبع دفعة واحدة أو وفق روزنامة
دفع تبرم في الغرض مع الصندوق طبقاً للصيغ والشروط والأجل
المنصوص عليها بالفصل 2 المذكور.

وتستأنف هذه الإجراءات من قبل الصندوق إزاء كل شخص
مدين في صورة عدم خلاصه لأصل الدين ومصاريف التتبع كلياً
أو جزئياً بانقضاء الآجال المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا
الأمر الحكومي.

الفصل 6 . يخول للأشخاص المشار إليهم بالفصل 2 من هذا
الأمر الحكومي والمرتبطون مع الصندوق المذكور في تاريخ دخوله
حيز التنفيذ بروزنامات دفع جارية، الانتفاع بمقتضياته شرط
خلاص كامل أصل الدين ومصاريف التتبع طبقاً للصيغ والشروط
والآجال المنصوص عليها بالفصل 2 منه.